

لجمعية عيون جدة إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم الترخيص(582)

الإصــدار الثاني - 2024



تمهيد

- 1, 1: تحترم "جمعية عيون جدة " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- 1, 7: تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية و المبادرة والإنجاز، و تأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

١- نطاق وأهداف السياسة:

- 1, ٢: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات و القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و لائحته التنفيذية، و اللائحة الاساسية للجمعية، تأتى هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢,٢: تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، و أعضاء موظفيها ومتطوعيها.
- ٣,٢: يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة و مصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، و يشمل هؤلاء الزوجة، الابناء ،الوالدين ،الاشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.



- ٤,٢: تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٥,٢: تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 7,7: تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٢- مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ٣,١: إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢,٣: يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣,٣: لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس و كبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، و تكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- 7,3: يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥,٣: عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه و بجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة و إتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- 7, ٣: لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.



- ٧,٣: مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية و اللائحة الاساسية للجمعية و انظمة الجهات المشرفة.
- ٨,٣: يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، و يبلغ جميع موظفي الجمعية و تكون نافذة من تاريخ الإبلاغ. ٩,٣: يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة و العمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

- ٤, ١: لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. و لكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ،أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءة لاستعمال الثقة، و تحقيق لمكاسب شخصية و زعزعة لولاء الجمعية.
- 3, ٢: هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، و يتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، و تجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة و من الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته و مسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و مشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.

مجتمعنا مسؤوليتنا

- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى و يكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا و الإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، و لو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو احد أفراد عائلته.
- استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ،التحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

٣- الالتزامات

٥,١: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة و المسؤولية والأمانة و عدم المحاباة او الوساطة او تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.



- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو او أي من اهله و أصدقائه و معارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٤- الإفصاح

- 1,7 يتعين على اعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغير هم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى او محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد اسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء /البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض



•

المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢,٦: يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل و التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية و اللائحة الاساسية في الجمعية.

٥- تقارير تعارض المصالح

٧,١ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة .

٢,٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية.

٣,٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٤,٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



٦-تعهد وإقرار

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة ب" جمعية عيون جدة "، و بناء عليه أوافق و أقر و ألتزم بما فيها و أتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية و بعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

	المتوقيع
/ / هـ.	التاريخ
/ / م.	الموافق



ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

ם צ	,	□ نعم		جمعية؟	مع الـ	تتعامل	ىة ربحية	و مؤسس	معية أ	ي أي جد	سلحة مالية فر	ي مص	هل تملك أ	1
ן נ	,	□ نعم	امل مع	سة ربحية تتع	أو مؤس	جمعية	ة في أي .	حة مالي	، مصا	ائلتك أي	د من أفراد ع	ي فر	هل يملك أو الجمعية؟	۲
، تجاري او	عمل	ك أي	صة بتما	، التفاصيل الخا	_							·		
							•				، أي أعمال تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ية في	صلحة مالا	وجود م
المصلحة		رتبط		هل حصلت	بلادي	عدار الم	تاريخ الإم	الهجري	صدار				نوع	اسم
المالية		بعلاقة	_	عل موافقة	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	او رخصة	المدينة	النشاط	النشاط
(%) جمالية	۱لإ) مع عية؟		الجمعية؟							العمل	نغ		
		عي	انجم											
ן צ		🗖 نعم	رك في	أخرى) أو تشا	، جهة	ة أو أي	رة او لجنا	بلس إدا	في مد	، عضو	(مثل منصب	صبأ	هل تتقلد من	
" أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية								١						
ן ג	,	🗖 نعم	هل بتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الابناء و البنات)											
			عض بالمراك المرك								٤			
			ر ي	ا المسبب الملك منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنه أو أي جهة أحرى) أو يشارك في أي جهة أخرى غير الجمعية؟										
	f 1.	s **	1.11.1								-			
•				ماح عن التفاصد أ						•	·			
ن قبل أ <i>ي</i>	أو م) قبلك	ص) مز	أو القطاع الخا	كومة	ية، الم	كاء الجمع	(مع شر	ِجية (مال خار	كة في أي أع	شارك	و / أو الم	
											ای	1111-	من أفد اد	



علی مکاسب	هل تتحصل ع	المنصب	ماحب	، ص	حصلت على	ـ هل ـ	جهة بعلاق	ترتبط الـ	ىدىنة مل	الجهة الد	نوع	الجهة	اسم ا
توليك هذا	مالية نظير		نصب	الم	قة الجمعية؟	مو اف	لجمعية؟	عمل مع ا	>				
					•		•						
ب:	المنص												
ן צ	ا 🗖 نعم	الجمعية و لـ	ة خارج	ِ من جھ	ية أو أكثر	ائلتك هد	أفراد ع	أحد من	ً أو لأي	، قدمت لك	هل		
				?	م لم تقبلها	و قبلتها أ	مية سواء	ة بالجم	و مستقبلياً	لة حالية أ	ص		8
من قبل أي	ن قدلك أه	عند قبولها م	ل العدية	ن تفاصيا	فصياح عر	علبك الا	نه بجب	ابق، فا	لسؤ ال الس	عم علی ا	جابة بن	الة الإ	<u> </u>
من جن جي	J. —. U		C	<i>ر</i> . د		• •		<i>,</i> 0.		O (پ
س جن بي	<i>y</i> —. O	- 6 -3.	<u> </u>	. C	,	• •		, O .		C ,			من أفر
من عبل بي	نوع انوع	تبط الجهة		هل ا	الميلادي				يم الهدية الـ			زاد ع	
			هل تر		الميلادي	ديم الهدية	تاريخ تق	هجري		تاريخ تقد	ائلتك.	راد ع	من أفر
قيمة الهدية	نوع	تبط الجهة	هل تر بعلاقة	هل	الميلادي		تاريخ تق	هجري	يم الهدية الـ		ائلتك.	راد ع	من أفر
قيمة الهدية	نوع	تبط الجهة : عمل مع	هل تر بعلاقة	هل قبلت	الميلادي	ديم الهدية	تاريخ تق	هجري	يم الهدية الـ	تاريخ تقد	ائلتك.	راد ع	من أفر
قيمة الهدية	نوع	تبط الجهة : عمل مع	هل تر بعلاقة	هل قبلت	الميلادي	ديم الهدية	تاريخ تق	هجري	يم الهدية الـ	تاريخ تقد	ائلتك.	راد ع	من أفر
قيمة الهدية	نوع	تبط الجهة : عمل مع	هل تر بعلاقة	هل قبلت	الميلادي	ديم الهدية	تاريخ تق	هجري	يم الهدية الـ	تاريخ تقد	ائلتك.	راد ع	من أفر
قيمة الهدية	نوع	تبط الجهة : عمل مع	هل تر بعلاقة	هل قبلت	الميلادي	ديم الهدية	تاريخ تق	هجري	يم الهدية الـ	تاريخ تقد	ائلتك.	راد ع	من أفر

أقر أنا الموقع أدناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم<u>:</u>

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:



اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ٣٠ المنعقدة بتاريخ ٧ / ٤ / ٥ م. الموافق ٢٠ / ١٠ / ٢٣ / ٢م



جمعیة عیون جدة الخیریة تصریح رقم ۵۸۲ بتاریخ ۱٤۳۱/۱۰/۲۱



محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (30)

انه في يوم الأحد 7 / 4 / 1445هـ الموافق 22/ 10 / 2023م الساعة 1 ظهرا تم عقد اجتماع مجلس الإدارة رقم (30) عن بعد " zoom " حيث تم مناقشة الأعمال المدرجة على جدول الأعمال واتخذ بشأتها القرارات التالية:

- مناقشة تحديث اللائحة الأساسية للجمعية.
- اعتماد السياسات واللوائح الداخلية بالجمعية التالية: سياسة خصوصية البيانات ، جمع واستبدال وارجاع التبرعات ، تنظيم العلاقة مع المستفيدين ، تقييم المخاطر ، تعارض المصالح ،الاحتفاظ بالوثائق واتلافها ، الإبلاغ عن المخالفات ، إدارة المتطوعين ، الاشتباه والوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الصرف للبرامج والأنشطة ، الإجراءات المالية والمحاسبية ، الاستثمار ، لوائح تنظيم العلاقة مع المستفيدين ، الموارد البشرية ، صرف المساعدات للمستفيدين ، مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية ، اللائحة المالية ، لائحة المشتريات ، آلية إدارة المتطوعين ، الية إدارة طلبات العضوية للجمعية العمومية ، نظام الرقابة الداخلي والميثاق الأخلاقي وقواعد السلوك
- الموافقة على تفويض الأستاذ: نواف بن حسن بن يحي شامي بصفته عضو مجلس إدارة لإدارة الحسابات
 البنكية لدى الجمعية.

انتهى الاجتماع تمام الساعة 2 مساء





جمعیة عیون جدة الخیریة تصریح رقم ۵۸۲ بتاریخ ۱٤۳۱/۱۰/۲۱



المصابقة على المحضر:

التوقيع	المنصب	- IVana	2
Litti	رنيس مجلس الإدارة	م. أنس بن محمد صالح صيرفي	1
200	نانب رنيس مجلس الادارة	أ. عبد الله بن سالم باخشب	۲
	عضو مجلس إدارة	أ. نواف بن حسن شامي	٣
- Pine	عضو مجلس الادارة	أ. عبد الله بن عوض بن لادن	£
per	عضو مجلس الادارة	أ. احمد عبد القادر باعشن	0
	عضو مجلس الادارة	أ. مالك بن حسان غزاوي	٦
125	عضو مجلس الادارة	د. ريم فاروق حسن الصبان	٧



